



جمهورية مصر العربية

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

الوزير

قرار

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

رقم ١٧١ لسنة ٢٠١١

بشأن

الإلزام بوضع بطاقات استهلاك الطاقة

على الأجهزة والمصاييح الكهربائية للإستخدام المنزلي

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

بعد الإطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بجمع التدليس والغش المعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ .

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي .

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج ليكون مسمىها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة .

وعلى قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ١٩ لسنة ٢٠١١ بتنظيم وزارة الصناعة والتجارة الخارجية .

وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ في شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية .

وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٦ .

وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٩ لسنة ١٩٩٦ .


وعلى القرار الوزاري رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٠٢ بشأن إلزام المنتجين والمستوردين بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية .

وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن الإلزام بوضع بطاقات استهلاك الطاقة على الأجهزة المنزلية الكهربائية .

قرار

(مادة أولى)

يلتزم المنتجون والمستوردون للأجهزة المنزلية الكهربائية بالسوق المحلي (أجهزة تكييف الغرف - الثلاجات الكهربائية - المجمدات الكهربائية - غسالات الملابس - سخانات المياه) سواء المحلية أو المستوردة بوضع بطاقات كفاءة الطاقة في مكان ظاهر على الجهاز مع الإلتزام بنفس الشكل والأبعاد والألوان الموضحة بالبطاقات الملحقة بالمواصفات القياسية المصرية المعتمدة .





مصر العربية

وزارة التجارة الخارجية

مصر

(مادة ثانية)

يلزم أن تشمل بطاقة كفاءة الطاقة على تحديد مستوى استهلاك الجهاز للطاقة من خلال درجات محددة مبنية في البطاقة ابتداء من الدرجة الأعلى حتى الدرجة الأدنى .

(مادة ثالثة)

يلتزم المستوردون والمنتجون بالرجوع إلى الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة لتطبيق بيانات بطاقات كفاءة الطاقة للأجهزة للتحقق من مستوى استهلاكها للطاقة قبل طرحها في الأسواق وفقاً لإجراءات وشروط المطابقة المعمول بها ، ويقوم المنتجون والمستوردون بلصق البطاقات طبقاً للتصميم والتعليمات التي تحددها الهيئة .

(مادة رابعة)

يكون للعاملين بالأجهزة الإدارية المعنية ممن يحملون صفة مأموري الضبط القضائي إثبات الجرائم التي تقع في المخالفة لأحكام هذا القرار ، والتي يطبق في شأنها العقوبات الواردة بأحكام قانون قمع التلبس والغش رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ وتعديلاته .

(مادة خامسة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير

الصناعة والتجارة الخارجية

محمد السيد

